

اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب  
الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل بين  
المملكة المغربية وجمهورية التشيك

**ظهير شريف رقم 1.02.230 صادر في 22 من صفر 1430  
(18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط  
في 11 يونيو 2001 بين المملكة المغربية وجمهورية  
التشيك لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في  
ميدان الضرائب على الدخل<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 يونيو 2001 بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وعلى القانون رقم 40.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 229-02-11 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 يونيو 2001 بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.  
وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

1 - الجريدة الرسمية عدد 5731 صادرة بتاريخ 8 جمادى الأولى 1430 (4 ماي 2009)، ص. 2130.

# اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

إن المملكة المغربية وجمهورية التشيك،  
رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في  
ميدان الضرائب على الدخل،  
اتفقتا على ما يلي:

## المادة الأولى

### الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

## المادة الثانية

### الضرائب المعنية

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن طريقة تحصيلها.
- 2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناجمة عن تقويت أموال منقولة أو غير منقولة، والضرائب على المبلغ الإجمالي للرواتب والأجور المؤداة من طرف المقاولات، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.
- 3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:  
(أ) فيما يخص المملكة المغربية:

(I) الضريبة العامة على الدخل؛

(II) الضريبة على الشركات؛

(III) الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها؛

(IV) الضريبة على الأرباح العقارية؛

(V) واجب التضامن الوطني؛

(VI) الضريبة على محصولات التوظيفات ذات الدخل الثابت؛

(VII) الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية).

(ب) فيما يخص جمهورية التشيك:

(I) الضريبة على دخل الأفراد؛

## (II) الضريبة على دخل الأشخاص المعنويين؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة التشيكية).

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة بصورة أساسية قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتشعر السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين إحداهما الأخرى بالتعديلات الأساسية التي تدرج في قانونيهما الضريبي.

## المادة الثالثة

## تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:  
 (أ) يعني لفظ "المغرب" للمملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":

(I) تراب المملكة المغربية،

(II) المناطق المتاخمة للمياه الإقليمية وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) والمنطقة الاقتصادية الخالصة، التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقاً لتشريعته الداخلي وللقانون الدولي، وذلك لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق؛

(ب) تعني عبارة "جمهورية التشيك" تراب جمهورية التشيك الذي، طبقاً للتشريع التشيكي ووفقاً للقانون الدولي، تمارس عليه جمهورية التشيك حقوقها السيادية؛

(ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" حسبما يقتضي سياق النص المغرب أو جمهورية التشيك؛

(د) يعني لفظ "ضريبة"، حسبما يقتضي سياق النص الضريبة التشيكية أو الضريبة المغربية؛

(هـ) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وأية مجموعة أخرى من الأشخاص؛

(و) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي، أو أي كيان يعامل كشخص معنوي لأغراض فرض الضريبة؛

(ز) تعني عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ح) يعني لفظ "مواطن":

(I) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛

(II) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني بهذه الصفة من التشريع المعمول به في دولة متعاقدة؛

(ط) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تستغله مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما لم تكن السفينة أو

الطائرة تستغل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ي) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(I) فيما يخص المغرب: وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(II) فيما يخص جمهورية التشيك: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(2) فيما يخص تطبيق الاتفاقية في أي وقت من جانب دولة متعاقدة، فإن أي لفظ أو عبارة غير معرف فيها يكون له، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، المعنى الذي يمنحه إياه في ذات الوقت قانون هذه الدولة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، والمعنى الذي يمنحه إياه القانون الضريبي لهذه الدولة يرجح على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة.

## المادة الرابعة

### المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص بموجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها وذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو المركز الرئيسي لعمله أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، وتشمل كذلك هذه الدولة وأي من فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. إلا أن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يخضع للضريبة في هذه الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل الناجم عن مصادر موجودة في هذه الدولة أو رأس مال موجود فيها.

2- عندما يعتبر شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة 1، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يوجد له بها سكن دائم؛ وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة

التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية)؛  
(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي له بها محل إقامة معتادة؛

(ج) إذا كان لهذا الشخص محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها؛

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منسبهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في المسألة بالاتفاق الودي.

3- إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين، وفقا لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

## المادة الخامسة

### المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال

- تمارس بواسطتها أية مقاوله كامل نشاطها أو بعضه.
- 2- تشمل عبارة " مؤسسة مستقرة " على وجه الخصوص ما يلي:
- (أ) مقر الإدارة؛
- (ب) فرع؛
- (ج) مكتب؛
- (د) مصنع؛
- (هـ) مشغل؛
- (و) منجم، بئر للبتروول أو الغاز، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛
- (ز) مكان للبيع؛ و
- (ح) مستودع موضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لآخر؛
- 3- كما تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك:
- (أ) ورشة بناء أو تركيب أو الأنشطة الإشرافية المتعلقة بها ولكن فقط إذا استمرت تلك الورشة أو تلك الأنشطة لمدة تزيد على 6 أشهر؛
- (ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية أو الإدارية من طرف مقاوله دولة متعاقدة بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم لهذا الغرض، لكن فقط إذا تواصلت مثل هذه الأنشطة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تمثل في مجموعها أكثر من 6 أشهر في حدود مدة 12 شهرا.
- 4- بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن هناك " مؤسسة مستقرة " إذا:
- (أ) استعملت المنشآت المجرّد أغراض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع تملكها المقاوله؛
- (ب) أو دعت البضائع التي تملكها المقاوله لمجرد أغراض التخزين أو العرض أو التسليم؛
- (ج) أو دعت البضائع التي تملكها المقاوله فقط لغرض التصنيع من طرف مقاوله أخرى؛
- (د) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمقاوله؛
- (هـ) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع إعدادي أو إضافي للمقاوله؛
- (و) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ الأنشطة الإجمالية للممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال، والناجئة عن هذا الجمع، بطابع إعدادي أو إضافي.
- 5- بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و2، حيثما يعمل شخص -غير الوكيل ذي الوضع للمستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7- الحساب مقاوله ما وكانت له في دولة متعاقدة سلطات يمارسها فيها اعتياديا تخول له إبرام عقود باسم للمقاوله، فإن هذه المقاوله تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في هذه الدولة بالنسبة لجميع الأنشطة التي يمارسها هذا الشخص الحساب المقاوله، ما عدا إذا كانت أنشطة هذا الشخص تنحصر في تلك للمشار إليها في الفقرة، والتي، إذا تمت مزاولتها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال، لا تجعل من هذه المنشأة مؤسسة مستقرة تبعا لمقتضيات هذه الفقرة.
- 6- بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاوله للتأمين بدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى،

- إذا كانت المقاوله تقبض أقساط تأمين أو تؤمن ضد أخطار فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص غير الوكيل ذي الوضع للمستقل والذي تطبق عليه الفقرة 7.
- 7- لا يمكن إعتبار أن المقاوله مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في المجال العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقاوله، فلا يمكن إعتباره وكيلًا ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة.
- 8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها، أو تزاوّل نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى، لا يجعل في حد ذاته من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

### المادة السادسة

#### المدائل العقارية

- 1- إن المدائل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مدائل الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- عبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات، وتشمل العبارة في جميع الحالات الممتلكات التابعة للممتلكات العقارية، والماشية والتوابع والتجهيزات للمستعملة في الاستغلالات الفلاحية والغابوية والحقوق التي ينطبق عليها القانون العام المتعلق بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية، والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تعتبر السفن والطائرات ممتلكات عقارية.
- 3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المدائل الناجمة عن الاستغلال المباشر للممتلكات العقارية أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.
- 4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و3 كذلك على مدائل الممتلكات العقارية العائدة المقاوله ما وكذا على مدائل الممتلكات العقارية المستعملة الممارسة المهن المستقلة.
- 5- إذا كانت الأسهم أو حقوق أخرى في شركة ما تمنح حق التمتع في ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة وفي ملك هذه الشركة، فإن المدائل الناجمة عن الاستغلال المباشر أو عن التأجير أو عن الاستغلال بأي شكل آخر لهذا الحق في التمتع، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

### المادة السابعة

#### أرباح المقاولات

- 1- إن أرباح مقاوله تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة،

- ماعدًا إذا كانت المقاوله تمارس نشاطها في الدولة للمتعاقد الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، فإذا مارست للمقاوله نشاطها بهذه الكيفية، فإن أرباحها تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي ينسب منها إلى تلك للمؤسسة المستقرة.
- 2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاوله تابعة لدولة متعاقد نشاطها في الدولة المتعاقد الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، تنسب، في كل دولة متعاقد، لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي كان من المنتظر أن تحققها لو كانت مقاوله قائمه بذاتها لممارس أنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة وتتعامل بكل استقلالية مع المقاوله التي هي مؤسسها المستقرة.
- 3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي تصرف لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات التسيير والمصاريف العامة للإدارة التي تصرف على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقد التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في أي مكان آخر. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، الأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاوله أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى، مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. وبالمثل، فإنه لا تدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة المبالغ المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في جانب المدينة من حساب المقر المركزي للمقاوله أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمقر المركزي للمقاوله أو لأي من مكاتبها.
- 4- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقد تحديد الأرباح المنسوبة إلى مؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المقاوله على مختلف أجزائها، فما من شيء في الفقرة 2 يمنع هذه الدولة المتعاقد من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تؤدي إلى نتيجة مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.
- 5- لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيامها بشراء بضائع للمقاوله.
- 6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المؤسسة المستقرة حسب نفس الطريقة سنة بعد سنة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى.
- 7- إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

### المادة الثامنة

#### الملاحة البحرية والجوية

- 1- لا تفرض الضريبة على الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقولة المستغلة.
- 2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.
- 3- بغض النظر عن مقتضيات المادة 12، فإن الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تشمل كذلك الأرباح الناجمة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1.
- 4- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناجمة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

### المادة التاسعة

### المقاولات الشريكة

#### 1- حيثما:

- أ) تساهم مقولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقولة تابعة لدولة متعاقدة ومقولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت المقاولتان، في كلتا الحالتين، مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا تلك الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقولة وتفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.
- 2- إذا أدرجت دولة متعاقدة، ضمن أرباح مقولة تابعة لهذه الدولة، أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقولة تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية، تؤخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، وعند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها.
- 3- لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 عندما تنتهي مسطرة قضائية أو إدارية أو أية مسطرة قانونية إلى قرار نهائي يقضي بأن إحدى المقاولات، بحكم تعديل الأرباح وفقا للفقرة 1، قد تتعرض للعقوبة الجنائية بسبب الغش أو الإهمال أو التملص الضريبي.

## المادة العاشرة

## أرباح الأسهم

- 1- إن أرباح الأسهم المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- غير أن أرباح الأسهم هاته تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من بالدولة المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم. إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبة لأداء أرباح الأسهم.
- 3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة المداخل المتأتية من الأسهم أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح، باستثناء الديون، وكذا المداخل الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على مداخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.
- 4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، المقيم في دولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات.
- 5- حيثما تستخلص شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من طرف الشركة، ماعدا إذا كانت أرباح الأسهم هاته مؤداة لمقيم بهذه الدولة الأخرى أو في حالة ما إذا كانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم ترتبط فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة موجودة في هذه الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة الغير الموزعة، حتى ولو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون في مجموعها أو في جزء منها من أرباح أو مداخل نشأت في هذه الدولة الأخرى.
- 6- إن أرباح شركة مقيمة بدولة متعاقدة تمارس نشاطها في الدولة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها والتي تم إخضاعها للضريبة طبقا للمادة 7، تفرض عليها الضريبة على المبلغ المتبقي في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة، غير أن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 5% (خمسة بالمائة) من هذا المبلغ المتبقي.

## المادة الحادية عشرة

## الفوائد

- 1- إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد).
- 3- بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها والتي تستفيد منها:
  - أ) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، وتشمل فروعها السياسية وجماعاتها المحلية، البنك المركزي أو أية مؤسسة مالية في ملك هذه الحكومة؛ أو
  - ب) مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باقتراض أو قرض مضمون من طرف حكومة هذه الدولة الأخرى.
- 4- يعني لفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين، وبالخصوص مداخيل الأموال العمومية والتزامات الاقتراض بما في ذلك العلاوات والحصص المرتبطة بهذه السندات.
- 5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها، وكان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات.
- 6- تعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالفوائد سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد، والتي تتحمل عبء هذه الفوائد، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.
- 7- حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، يتجاوز مبلغ الفوائد، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة، مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

## المادة الثانية عشرة

## الإتاوات

- 1- إن الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتؤدي لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وحسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.
- 3- يعني لفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة للمرتبات على اختلاف أنواعها للوادة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي، فني أو علمي، بما في ذلك الأشرطة السينماتوغرافية أو الأشرطة أو التسجيلات الخاصة بالبحث الإذاعي أو التلفزيوني، براءة الاختراع، علامة الصنع أو علامة تجارية، رسم أو نموذج، تصميم، صيغة أو طريقة سرية، واستعمال أو الحق في استعمال أي تجهيز صناعي، تجاري أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي، التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة).
- 4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان للمستفيد من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات.
- 5- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات والتي تتحمل عبء هذه الإتاوات، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.
- 6- حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، يتجاوز مبلغ الإتاوات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

## المادة الثالثة عشرة

## أرباح رأس المال

- 1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من تفويت الممتلكات العقارية

- التي تم تعريفها في المادة 6، والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- إن الأرباح الناجمة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مقولة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناجمة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاولات أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 3- إن الأرباح الناجمة عن تفويت أموال تدخل في أصول مقولة والتي تتمثل في السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقولة.
- 4- إن الأرباح الناجمة عن تفويت أسهم رأسمال شركة، غير تلك المتداولة في بورصة القيم، والتي تتكون أموالها أساسا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.
- 5- إن الأرباح الناجمة عن تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1, 2, 3 و 4، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الموقوف للممتلكات.

### المادة الرابعة عشرة

#### المهن المستقلة

- 1- إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، غير أن هذه المداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:
- أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لغرض ممارسة أنشطته، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة على هذه المداخيل في تلك الدولة الأخرى، ولكن فقط بذلك القدر منها الذي ينسب إلى تلك القاعدة الثابتة؛ أو
- ب) إذا كانت إقامته في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تتعدى في مجموعها 183 يوما خلال كل فترة إثني عشر شهرا تبندى أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة على هذه المداخيل في تلك الدولة الأخرى، ولكن فقط بذلك القدر منها الناجم عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي، الأدبي، الفني، التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

## المادة الخامسة عشرة

## المهن غير المستقلة

- 1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16,18,19 و21، فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما لم يكن العمل المأجور يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كان هذا العمل المأجور يمارس فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى إذا توفرت كل الشروط الآتية:
  - أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن كل فترة زمنية قدرها إثني عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و
  - ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛
  - ج) ألا تتحمل أعباء المرتبات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.
- 3- يعني لفظ "مشغل" الوارد في الفقرة 2 ب الشخص الذي يملك حق العمل المنجز والذي يتحمل المسؤولية والأخطار المتعلقة بإنجاز العمل.
- 4- بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقولة.

## المادة السادسة عشرة

## مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- إن المكافآت والتعويضات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو أي مجلس مماثل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

## المادة السابعة عشرة

## الفنانون والرياضيون

- 1- بغض النظر عن مقتضيات المادتين 14 و15، فإن المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح، السينما، الإذاعة أو التلفزة، كموسيقي أو رياضي، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- إذا كانت مداخل الأنشطة الممارسة شخصيا وبهذه الصفة لا تعود للفنان

- الاستعراضي أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه المداخل، بغض النظر عن مقتضيات المواد 147 و15، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.
- 3- بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، فإن المداخل التي يحصل عليها فنان أو رياضي من أنشطة يمارسها في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في هذه الدولة إذا كانت زيارته لهذه الدولة تتحملها كليا أو جزئيا حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية.

### المادة الثامنة عشرة

#### المعاشات

- 1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات وغيرها من التعويضات المماثلة الأخرى المؤداة المقيم بدولة متعاقدة مقابل عمل سابق لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.
- 2- بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات وغيرها من المبالغ المؤداة طبقا لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

### المادة التاسعة عشرة

#### الوظائف العمومية

- 1- (أ) إن الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى، باستثناء المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات قدمها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة؛
- (ب) غير أن هذه الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيما بها، وهو:
- (I) من مواطني هذه الدولة، أو
- (II) لم يصبح مقيما بهذه الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات
- 2- (أ) إن المعاشات المؤداة مباشرة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية، أو بواسطة صناديق تابعة لها، مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة، لهذا الفرع أو لهذه الجماعة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة؛
- (ب) غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة الأخرى ومن مواطنيها.
- 3- تطبق مقتضيات المواد 15 و16 و18 على الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى وكذا على المعاشات المؤداة مقابل تقديم خدمات مرتبطة بنشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها

## المحلية.

## المادة العشرون

## الطلبة والمتمرنون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرّن يقيم، أو كان، مباشرة قبل زيارة دولة متعاقد، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة الأولى فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، والتي يتقاضاها لغرض تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه، دراسته أو تكوينه، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

## المادة الواحدة والعشرون

## الأساتذة

مع مراعاة مقتضيات المادة 19، وبغض النظر عن مقتضيات المادتين 14 و15، فإن المرتبات التي يتقاضاها أستاذ يقيم، أو كان، مباشرة قبل زيارة دولة متعاقد، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، والذي يوجد بالدولة المذكورة أولا فقط لغرض التدريس تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة الأخرى إذا كانت هذه الأنشطة تتحملها بصفة أساسية أموال عامة لهذه الدولة الأخرى أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية تطبق هذه المادة لفترة زمنية لا تتجاوز 24 شهرا ابتداء من أول تاريخ وصول الأستاذ إلى الدولة المذكورة أولا لغرض التدريس.

## المادة الثانية والعشرون

## مداخل أخرى

- 1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقد، أيا كان مصدرها، والتي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.
- 2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخل، غير المداخل الناجمة عن الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6، إذا كان المستفيد من تلك المداخل، المقيم بدولة متعاقد، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها، أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها، وكان الحق أو الملك المولد للمداخل يرتبط بها فعليا. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات.

## المادة الثالثة والعشرون

## تفادي الازدواج الضريبي

- 1- حيثما يحصل مقيم بدولة متعاقد على مداخل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أولا تمنح خصما من الضريبة على الدخل لهذا المقيم بمبلغ يعادل الضريبة على الدخل

- المؤداة في تلك الدولة الأخرى.
- إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المحسوبة قبل منح الخصم، والمطابقة للمداخل المفروضة عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- إذا كانت المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في هذه الدولة وفقا لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن هذه الدولة، من أجل تحديد مبلغ الضريبة على باقي مداخل هذا المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخل المعفاة.

### المادة الرابعة والعشرون

#### عدم التمييز

- 1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات مرتبطة بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا الإجراء كذلك، بغض النظر عن مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين معا.
- 2- إن الأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون بدولة متعاقدة لا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدين لأية ضريبة أو التزامات مرتبطة بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنسبة للإقامة.
- 3- إن الضريبة بالنسبة لمؤسسة مستقرة تملكها مقولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو قاعدة ثابتة في حوزة مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة أو مقيمين بها يمارسون نفس الأنشطة.
- 4- لا يمكن تأويل هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه للمقيمين بها اعتبارا لحالتهم المدنية أو لإلتزاماتهم العائلية.
- 5- باستثناء ما تطبق عليه مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد والإتاوات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقولة دولة متعاقدة لشخص مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح هذه المقولة المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة لشخص مقيم بالدولة الأولى.
- 6- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو أية التزامات مرتبطة بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مقاولات مماثلة أخرى تابعة للدولة المذكورة أولا.
- 7- بغض النظر عن مقتضيات المادة 2، تطبق مقتضيات هذه المادة على الضرائب

بمختلف أنواعها وتسمياتها.

## المادة الخامسة والعشرون

### مسطرة الاتفاق الودي

- 1- حيثما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل الطعون التي يوفرها القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، أن يرفعها، إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة 1 من المادة 24، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها. ويجب رفع القضية خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.
- 2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يببره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تسعى لتسوية القضية بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. ويطبق الاتفاق مهما كانت الآجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.
- 3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق ودي لأن تسوي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
- 4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها، بما في ذلك عن طريق لجنة مختلطة تتكون من هذه السلطات أو من ممثلين عنها بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

## المادة السادسة والعشرون

### تبادل المعلومات

- 1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين والمتعلقة بالضرائب المفروضة بمختلف أنواعها وتسمياتها لحساب الدولتين المتعاقدين، أو فروعهما السياسية أو جماعاتهما المحلية، ما لم تتعارض مع الاتفاقية. ولا تقيد المادتان 1 و2 تبادل المعلومات وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة بنفس السرية التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب التشريع الداخلي لهذه الدولة، ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بتقدير وتحصيل الضرائب المنصوص عليها في الجملة الأولى، بتنفيذ المساطر أو المتابعات أو الاستئنافات والطعون المتعلقة بهذه الضرائب. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات

استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، ويمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2- لا يمكن في أي حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:

- (أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

### المادة السابعة والعشرون

#### أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

### المادة الثامنة والعشرون

#### الدخول حيز التنفيذ

تتبادل كل من الدولتين المتعاقبتين فيما بينها بالطرق الدبلوماسية الإخطار بإتمام المسطرة اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا لتشريعها الداخلي. وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ آخر إخطار ويسري مفعول مقتضياتها:

(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المعتمدة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ،

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل، عن مداخيل أي سنة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

### المادة التاسعة والعشرون

#### إلغاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. ويمكن لأية من الدولتين المتعاقبتين أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار سنة أشهر على الأقل قبل نهاية أية سنة مدنية موالية لفترة خمس سنوات ابتداء من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية:

(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المعتمدة في أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبينة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية،

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل، عن مداخيل أية سنة ضريبية تبتدئ في أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبينة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.  
حرر في نظيرين في الرباط بتاريخ 11 يونيو 2001.  
باللغات العربية والتشيكية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجح النص الإنجليزي.

عن المملكة المغربية

عن جمهورية التشيك